بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٢/اتحادية/طعن/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/المستأنف/عبد المنتظر عبد الرسول المازني وكيله المحامي خليل حسين الفالز .
المميز عليه/المدير العام لتوزيع كهرباء الجنوب/إضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية خولة منائي .

الادعاء

ادعى وكيل المميز (المدعي) بان موكله أقام الدعوى المرقمة (٢٢٧/ب/٢٠٠٦) أمام محكمة بداءة البصرة لرفع التجاوز الحاصل من دائرة المميز عليه بمد أسلاك الكهرباء على قطعة ارض موكله المرقمة (٣٤/١٤٣) الرباط الكبير وان المحكمة قررت بتاريخ (٢٠٠٧/٤/١٥) الحكم برد الدعوى استناداً لأحكام المادة (١٣) من (قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧) الا ان موكله استأنف الحكم لدى محكمة استئناف البصرة الاتحادية في الدعوى المرقمة (١٠٨/س/٢٠٠٧) وبتاريخ (٢٠٠٨/٨/٢٥) قررت محكمة الاستئناف رد دعواه وتأييد الحكم البدائي المشار اليه انفاً ولنفس الأسباب التي اعتمدتها محكمة البداءة في حكمها برد الدعوى ونتيجة التدقيقات التمييزية قررت محكمة التمييز الاتحادية بموجب قرارها المرقم (٢٦٤٦/هيئة استئنافية/عقار/٢٠٠٨) في (٢٠٠٨/١١/١١) نقض قرار محكمة الاستئناف للأسباب الواردة فيه واتباعاً للقرار التمييزي قررت محكمة الاستئناف بتاريخ (٢٠٠٩/٦/١٤) الحكم بفسخ الحكم البدائي المستأنف والحكم بالزام (المستأنف عليه) المميز عليه برفع التجاوز الحاصل على القطعة المذكورة انفاً العائدة الى المميز ونتيجة التدقيقات التمييزية قررت محكمة التمييز الاتحادية بموجب قرارها المرقم (٢٣٨٥/هيئة استئنافية/عقار/٢٠٠٩) في ٢٠١٠/٣/١ نقض الحكم الاستئنافي للأسباب الواردة فيه وان وكيل المميز (المستأنف) وفي الجلسة المؤرخة

(٢٠١٠/٥/١٩) طعن بعدم دستورية المادة (١٣) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٧ لمخالفته لاحكام المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وذلك بموجب لائحته التمييزية المؤرخة (٢٠١٠/٥/١٩) كما اثار فيها طعناً اخر بعدم دستورية تفسير محكمة التمييز الاتحادية للمادة المذكورة انفاً في قرارها القاضي بنقض قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية بموجب قرارها التمييزي المرقم (٢٣٨٥/هيئة استئنافية/عقار/٢٠٠٩) في ٢٠١٠/٣/١ طالباً إحالة الدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في طعنه . ثم قدم دفعه بدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محكمة استئناف البصرة الاتحادية طالباً فيها الحكم بعدم دستورية المادة (١٣) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧ واستوفت المحكمة الرسم القانوني عنها بتاريخ (٢٠١٠/٧/١٨) وقررت محكمة الاستئناف وفي جلسة المرافعة المؤرخة (٢٠١٠/٨/١٦) رفض طعن وكيل المستأنف بعدم الدستورية للمادة المذكورة أنفاً ثم قررت في جلسة المرافعة (٢٠١٠/٨/٢٦) جعل الدعوى الاستئنافية المرقمة (١٠٨/س/٢٠٠٧) مستأخرة لنتيجة البت في الطعن التمييزي الذي قدمه وكيل المستأنف بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠١٠/٨/١٩) الى المحكمة الاتحادية العليا بواسطتها على قرار رفض طعنه بعدم الدستورية طالباً نقض القرار للأسباب الواردة فيها .

القـــرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ، ذلك لان المادة (١٣) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٨) لسنة ١٩٧٧ وليس رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧كما ورد في اللائحة التمييزية حيث دفع وكيل المميز (المستأنف) بعدم دستوريتها لمخالفتها وفقاً لادعائه لأحكام المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد نصت على (للوزارة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الحقوق التالية ووفقاً لأحكام القانون ولقاء تعويض عادل : ــ اولاً ــ المرور في ارض الغير ثانياً ــ وضع الأعمدة وإمرار الأسلاك والقابلوات في املاك الغير ثالثاً ــ قطع الأشجار والأغصان التي تعترض الشبكات الكهربائية رابعاً ــ الاشغال المؤقت لاراضي الغير) وبذلك لم تجز المادة المذكورة من القانون انفاً للمميز

عليه نزع ملكية المميز لقطعة أرضه ولم تجز له استغلالها بدون تعويض عادل ولذلك فإنها جاءت متفقة مع احكام المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث نصت في الفقرة (اولاً) منها على (الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون كما نصت في الفقرة (ثانياً) منها على (لايجوز نزع الملكية الا لإغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ينظم ذلك بقانون) لذا فان المادة (١٣) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٧ ليست مخالفة للمادة (٢٣) من الدستور بل متفقة مع أحكامها وتكون الطعون التمييزية المثارة بهذا الصدد غير واردة اما الطعن التمييزي المثار بخصوص عدم دستورية تفسير محكمة التمييز الاتحادية في قرارها التمييزي المرقم (٢٣٨٥/هيأة استئنافية/عقار/٢٠٠٩) في ٢٠١٠/٣/١ فان المحكمة الاتحادية العليا وبموجب اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ غير مختصة بالنظر تمييزاً في القرارات والأحكام القضائية الصادرة من المحاكم المختصة لذا يكون الطعن التمييزي المثار بهذا الخصوص واجب الرد ايضاً لذا وللأسباب المتقدمة قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعون التمييزية المثارة وتصديق القرار المميز لموافقته للقانون وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٤/١٢.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي